

ما ليس بحرم ولا عرض على القول بوجوده هو حادث بدليل
 الإجماع وهو الصحيح ويصح إثبات حدوثه بالدليل العقلي
 إلا أنه ضعيف لأنه يتسكك بعكس الدليل وفي عبارة والألزام
 هنا مسأله للزوم فينتج الضروب الأربعة مع عدم تقييد
 المماثل كما هو في عبارة الشيخ حيث قال لو ماثل شيئا منها
 وأما ان قلنا لو ماثل الأجرام والأعراض لأن حادثا فيكون للألزام
 أعلم لأن ما ليس بحرم ولا عرض على القول بوجوده هو حادث
 وليس بمماثل فان قيل للألزام على المماثلة أحد من أركان
 الحادث أو حدوثه القديم فكيف يجعل المؤلف الحدوث للألزام
 هو على الخصوص فالجواب أن المماثلة هنا مفيدة بما فسر بها
 بد في المستحيلان حيث قال والمماثلة للحادث بان يكون
 جرم أو عرض يقوم بالحرم فتقوله هذا لو ماثل شيئا منها أي
 بان يكون جرم أو عرضا ولا شك أن المماثلة بهذا المعنى
 تستلزم الحدوث على الخصوص وما ذكره السائل إنما هو
 في مطلق المماثلة الصادقة بان يكون من جنسها أو تكون
 من جنسها وفي عبارة قوله لو ماثل شيئا منها ملزوم لأن
 حادثا مثلها الزم بيان الملازمة لوجوب استواء المتلبي
 الاستثنائية لكن الحدوث على أنه محال بيانها لما مر من وجوب
 قدمه وأذا بطل الألزام الذي هو الحدوث بطل ملزومه
 الذي هو المماثلة وأذا بطل الملزوم وجب أن الاله مخالف
 وهو المطلوب وأما بيان قيامه تعالى بنفسه فلأنه لو احتاج
 إلى محل كان صفة والصفة لا تنصف بصفات المعاني ولا
 المعنوية ومولا ناعز وجل يجب ان تصاف بهما وليس بصفة
 ولو

ولو احتاج إلى مخصصه لأن حادثا فكيف وقد قام البرهان على
وجوب قدمه تعالى وتعالى قد سبق أن القيام بالنفس مركب
 من جزئين الاستغناء عن المحل والمخصص وقد ذكر الشيخ وليلا
 لكل واحد اما الاستغناء عن المحل فلأنه لو لم يكن مستغنيا عنه
 لكان صفة محتاجا للمحل إذ لا واسطة ولو احتاج إلى المحل لكان
 صفة إلا أن الشيخ حذف الملزوم الأول لوضوحه وجعل الألزام
 ملزوما وركب عليه لازما وحذف بيان الملازمة وحذف
 الاستثنائية وحذف بيانها وأشار إليها فقال لو احتاج إلى
 محل لكان صفة وبيان الملازمة لا يحتاج إلى المحل إلا الصفة
 والذات لا يحتاج إلى ذات تقوم بها ولو كانت الذات تقبل ان
 تقوم بها ولو كانت الذات تقبل ان تقوم بذات أخرى لما عرفت
 ذات عن هذا القول لأنه نفسي فيلزم ان لا تعري ذات عن
 ان يقوم بها ذات ثم هذه القائمة بغيرها لا بد ان يقوم بها
 غيرها ثم كذلك فيؤدي إلى ما لا نهاية له في الوجود وذلك
 محال فتعين انه لا يحتاج إلى محل إلا الصفات لكن كونه صفة
 محال وهذه الاستثنائية وبيانها أشار إليه الشيخ على وجه الدليل
 الاقتراني من الشكل الثاني الذي الحد فيه مكر في المحررين
 فقال والصفة لا تنصف بصفات المعاني ولا المعنوية وهذه
 هي الكبرى قدما والصغرى هي قوله ومولا ناعز وجل الخ
 وأصل الكلام انه يجب ان تصاف بصفات المعاني والمعنوية ودليل
 هذه الصغرى ما يأتي من برهان القدرة وسائر المعاني والصفة
 لا تنصف بصفات المعاني والمعنوية وهذه هي الكبرى ودليلها
 ان الصفة لو قبلت ان تنصف بصفة وجودية أو لازمة